

وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2121 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،

وعلى الأمر عدد 774 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بالخطط الوظيفية للسلك الطبي ومن وازاه العامل بالمؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 988 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكتاب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإغفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2265 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 18 لسنة 1998 المؤرخ في 5 جانفي 1998 المتعلق بضبط شروط الترخيص لهياكل نقل الدم وكذلك مشمولاتها وقواعد تنظيمها وطريقة عملها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر عدد 18 لسنة 1998 المؤرخ في 5 جانفي 1998 والمشار إليه أعلاه، الفصل 16 (مكرر) مثلما يلي بيانه :

الفصل 16 (مكرر) : يشرف المدير المكلف بالتصرف الإداري والمالي بالمركز القومي لنقل الدم على إدارة مكونة من إدارتين فرعيتين يرأس كل واحدة منهما كاهية مدير :

- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية.

- الإدارة الفرعية للشؤون المالية والتمويل.

وتتكون الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية من مصطلحين يسيّر كل واحد منهما رئيس مصلحة :

- مصلحة الموارد البشرية : وتكلف بالتصرف في الشؤون الإدارية لأعوان المركز.

- مصلحة العتاد : وتكلف بصيانة المعدات والتجهيزات بجميع أنواعها والمحافظة عليها والتصرف فيها وإعداد عملية جردها.

وتتكون الإدارة الفرعية للشؤون المالية والتمويل من مصطلحين يسيّر كل واحد منهما رئيس مصلحة :

- مصلحة الشؤون المالية : وتتمثل مشمولاتها في مساعدة المدير العام للمركز في إعداد ميزانية المركز وتقديمها تصرفا وتجهيزا وعقد

وتصفية ودفع جميع النفقات ومسك الحسابات الخاصة بها وضبط ديون المركز ومتابعة استخلاصها.

- مصلحة التمويل : وتتمثل مشمولاتها في اقتناء المعدات واللازم الضرورية لسير المركز.

وتقع تسمية كاهيتي المدير ورؤساء المصالح المشار إليهم أعلاه بمقتضى أمر باقتراح من وزير الصحة العمومية من بين الإطارات الذين تتوفر فيهم الشروط التي ضبها الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمشار إليه أعلاه بالنسبة للتسمية في خطة كاهية مدير إدارة مركزية وخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية ويتمتعون كل في وضعيته بالمنح والإمتيازات المخولة في هذه الوظائف.

ويشرف كاهية المدير المكلف بالتصرف الإداري والمالي بكل مركز جهوي لنقل الدم ذي صبغة جامعية على إدارة فرعية مكونة من مصطلحين يسيّر كل واحدة منهما رئيس مصلحة :

- مصلحة الشؤون الإدارية وتعنى بالتصرف في الموارد البشرية والعتاد.

- مصلحة الشؤون المالية : وتتمثل مهمتها في متابعة مسائل التزود بالمعدات واللازم الضرورية لسير المركز وكذلك في مساعدة رئيس المركز في إعداد الميزانية وتنفيذ المصاريف ومسك الحسابات الخاصة بها وضبط ديون المركز ومتابعة استخلاصها.

وتقع تسمية رئيسي المصطلحين المذكورين أعلاه بأمر باقتراح من وزير الصحة العمومية من بين الإطارات الذين تتوفر فيهم الشروط التي ضبها الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمشار إليه أعلاه بالنسبة للتسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية ويتمتعان في هذه الوضعية بالمنح والإمتيازات المخولة في هذه الخطة.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2000.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 مارس 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام، المهندسون الرؤساء المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات ...) وعند الإقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين.

- ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالإعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 مارس 2000.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس، المهندسون الأولون المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات ...) وعند الإقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين.

- ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالإعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس من قبل وزير الصحة العمومية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 مارس 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة